قراءة في أحكام العاقلة في قانون القصاص والدية

د. فرج عبد الواحد نويرات
أستاذ مشارك بقسم القانون الجنائي بكلية القانون
جامعة الزيتونة – ترهونة (ليبيا)
. abdoabduladim@gmail.com

مقدمة:

منذ ما ينيف على نصف قرن حاول المشرع الليبي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حيث أصدر قانون حدي السرقة والحرابة وغيرها من القوانين العقابية والتي آخرها القانون رقم (6) لسنة 1423/ 1993م بشأن أحكام القصاص والدية [1] والذي جاء مليئا بالإشكاليات التي عرقلت تطبيقه التطبيق الصحيح ،الأمر الذي أدى بالمشرع الى تعديله مرات عديدة، وكان ذلك بالقانون رقم (4) لسنة 1427 / 1997م [2] بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423/ 1993بشأن أحكام القصاص والدية ، وكذا القانون رقم (7) لسنة 1430 / 2000 م[3] بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423/ 1993بشأن أحكام القصاص والدية، ورغم هذه التعديلات لم تخل ساحة هذا القانون من القصور .

وبصدور الإعلان الدستوري في سنة 2011 أضحت الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريعات ،بل إن أي تشريع يخالفها يقع باطلا ،وانطلاقا من ذلك أصدر المشرع الليبي القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية [4]،وتجافى هذا القانون عن الكثير من العيوب التي شابت القوانين التي سبقته، لكنه لم يسلم هو الآخر من عيوب يرى الباحث الاكتفاء في دراسته له على أحكام العاقلة وكانت خطة العمل موزعة على النحو التالي :

أولا : مفهوم العاقلة

ثانياً : الحكمة من العاقلة

ثالثاً : مشروعية العاقلة

رابعاً : نوع القتل الذي تحمله العاقلة

خامساً : تقدير موقف المشرع

أولا - مفهوم العاقلة:

1 - تعريف العاقلة لغة:

العاقلة في اللغة مشتقة من العَقْل وتعني الحَجر، والنهي، والعَصَبَة، وهم القرابة من قِبل الأب، لأنهم يعقلون الإبل، أي: يربطون ركبها في فناء أولياء الدم.

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الخامس ،1423 م ص 118
[2] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الثاني ،1428 م ص 47
[3] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الخامس عشر 1430 م ص 513
[4] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الرابع ،السنة الخامسة ، 17 رجب 1437 هـ 2016/4/24 م ص 232

فنقول: عَقَلَ القتيلَ أي أعطى ديته، وعقل له دم فلان: إذا ترك القود وأخذ الدية، وعقل عن فلان أي: غرم عنه جنايته، وهي أمثلة الفرق بين عقله وعقل له وعقل عنه، والعاقلة: القوم تقسم عليهم الدية، وسميت عقلاً لأنها تمسك الدم .[1].

2 - تعريف العاقلة في مذاهب أهل السنة:

أ-تعريف العاقلة عند المالكية:

العاقلة عند المالكية: هم عصبة القاتل[2]، وافق المالكية في هذا التعريف جمهور الحنابلة [3]،والشافعية [4]. والعصبة: هي القرابة من جهة الأب [5] وهو قول الجمهور [6]، والعاصب كل قريب ذكر لا ينسب الى الشخص بالأنثى فقط ،وهي تتنوع الى ثلاثة أنواع :عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، بحيث تنقسم إلى جهات أربع مرتبة بهذا الترتيب وهي: الأولى :جهة البنوة :وهم الابناء ثم أبناؤهم وإن نزلوا .والثانية جهة الأبوة :وهم الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .والثالثة جهة الاخوة :وهم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ثم بفرعهم وإن نزلوا .والرابعة جهة العمومة :وهم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد الصحيح ثم بنوهم وإن نزلوا [7].

ب- تعريف العاقلة عند الحنابلة:

العاقلة هم العصبة من كانوا من النسب والولاء [8].

ج- تعريف العاقلة عند الأحناف:

العاقلة هم أهل الديوان [9].

وهناك من عرّف العاقلة من الأحناف بأنها :الجماعة الذين يعقلون العقل .[10]

والديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم .[11]

3- تعريفات معاصرة للعاقلة:

عرفها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بأنها " الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن[12].

كما عرفتها دار الإفتاء في بلادنا بأنها "فالعاقلة: هم عصبة القاتل من قرابته ؛ وتشمل الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة والعمومة وأبناء العمومة وإن بعدوا، وكذلك أهل الديوان؛ لقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بذلك في محضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، قال ابن الحاجب رحمه الله: "والعاقلة: هي

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ،(616/2)،الرازي ،معجم مقاييس اللغة (138/2-139).
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (282/4)
[3] العدة شرح العمدة ص 508
[4] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (256/12).
[5] مغني المحتاج للخطيب الشربيني (117/4)
[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (282/4) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (117/4)
[7] سيف رجب قزامل ،العاقلة في الفقه الاسلامي ،ط1 ،1412هـ ،1991 ، ص9
[8] الكافي لابن قدامة (91/4)
[9] التجريد للقدوري (5747/11).
[10] المبسوط (114/26)
[11] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (282/4-283)
[12] القرار رقم 145 (16/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م

العصبة، وألحق بها أهل الديوان؛ لعلة التناصر ...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة" [التوضيح: 6/275 – 276]، والمقصود بأهل الديوان؛ مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل الإقليم؛ قال الدردير رحمه الله: "الديوان: اسم للدفتر، يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم...، فيقدمون على العصبة، حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى" [الشرح الصغير:4/398]، والله أعلم [1].

وعلى صعيد التعريفات المعاصرة للعاقلة هناك من عرفها بأنها " جهة نصرة الجاني الذي هو أحد أفرادها التي تؤدى عنه الدية وجوباً للمجني عليه أو لورثته في جناية غير عمدية على نفس الآدمي أو ما يعادلها شرعاً أو ما دونها من غير أن يكون لتلك الجهة حق الرجوع على الجاني بما أدته بسبب جنايته".[2]

وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها " جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينة يلزمون بسببها بما يترتب على فعله من الدية للمجني عليه أو لورثته ".[3]

ثانياً - الحكمة من العاقلة:

إن الخطأ يعذر فيه الانسان ،وكذا النفس محترمة فلا وجه لإهدارها ،وإيجاب الدية في مال الإنسان الذي وقع الفعل منه خطأً فيه ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده ،فلا بد من إيجاب بدله ،فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل ،فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب [4].

ثالثاً - مشروعية العاقلة:

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية العاقلة على قولين :

القول الأول: ليس هناك عاقلة ،والدية في مال الجاني ،ولا تجب على أحد غيره [5]. واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة على النحو الآتي :

- من الكتاب: قول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، الآية 18]. استدل أصحاب هذا القول بهذه الآية على أنه لا عاقلة تعقل عن الجاني ،لظاهر معناها بأنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره. [6]

-مناقشة الدليل هذه الآية تتحدث عن الإثم والذنب، كما ورد في تفسيرها فهي إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله ، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد[7] في الاخرة وليس في أمور الدنيا؛ لأن في أمور الدنيا قد يؤخذ الصالح بجريرة غير الصالح كما في حديث النبيء - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل أنهلك وفينا الصالحون قال : "نعم إذا كثر الخبث"[8].

---

(1) الفتوى رقم 1977 الصادرة عن دار الافتاء الليبية بتاريخ 26 رجب 1435 هـ2014/5/25

(2) محمد أحمد شحاته ،العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الاسلامي ،رسالة دكتوراه منشورة ، مصر ،دار الجامعيين ،1426هـ2005 ص97.

(3) عوض محمد عوض ،نظرية العاقلة في الفقه الإسلامي المعاصر ،باكستان ،دار الدراسات الإسلامية ،1405هـ1985 ص1

(4) مدار الدليل على منار السبيل لأحمد حطيبة(162/12)

(5) انظر المحلى لابن حزم (11/45) ،المبسوط (114/26)

(6) المبسوط (114/26)

(7) تفسير ابن كثير (252/6)

(8) رواه مسلم حديث رقم 2880

- من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل عليه أبو رمثة وأبوه : "من هذا معك ؟"قال ابني أشهد به ،قال "إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك"[1]. دل الحديث أن الأب لا يؤخذ بجناية ابنه والابن لا يؤخذ بجناية أبيه [2] ،إذاً فلا يتحمل أي انسان أثر ما جنى غيره من جنايات .[3]

- مناقشة الدليل: لم يدل الحديث على عدم تحمل العاقلة للدية ،وإنما المراد في الحديث الذنب والإثم وإن يقتل غير القاتل بالمقتول ،كما كان عليه أمر الجاهلية ،كذلك فان الحديث قد يحمل على القتل العمد ولم يقل أحد بتحمل العاقلة للقتل العمد [4].

القول الثاني: وهو ما عليه جمهور الفقهاء المالكية [5] ،والشافعية [6] ،والحنابلة [7] ،والحنفية [8] ،وكثير من المحدثين [9] وهو أن العاقلة مشروعة وتتحمل دفع الدية عن الجاني، واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والاجماع.

- من الكتاب: قال تعالى:. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[سورة المائدة، الآية 2]. وقد أرسى الإسلام مبدأ التّعاون في كثير من التشريعات التي سنّها، في الأخلاق، وفي العبادات، وفي المعاملات، ومن صور ذلك: تشريع الزكاة، وقد أكَّد الرسولُ - صلى الله عليه وسلم على التعاون بين المسلمين ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصرَه يمينًا وشمالاً، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن كان معه فضلُ ظَهرٍ فليَعُدْ به على مَن لا ظهرَ له، ومن كان له فضل من زادٍ فليَعُدْ به على مَن لا زاد له))[10]، فذكَر من أصناف المال ما ذكَر حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل.

ولا شك أن العاقلة صورة من صور التعاون على البر، وذلك بمساعدة الجاني في دفع الدية التي عجز عن دفعها وإرضاء المجني عليه في أخذ حقه.

- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرةٌ، عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها [11].

وعن أبي جحيفة قال: سألت علياً - رضي الله عنه - : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: "والذي فلق الحب وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطي رجلاً في كتابه، وما في الصحيفة، قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر [12]، ووجه الدلالة أن الأثر دل بمنطوقه على ثبوت مشروعية اعتبار العاقلة.

---

(1) رواه النسائي حديث رقم 4832 وصححه الألباني.
(2) المبسوط للسرخسي (114/26)
(3) محمد شحاته ،مرجع سبق ذكره ص103
(4) محمد شحاته ،مرجع سبق ذكره ص103
(5) حاشية الدسوقي (282/4)
(6) مغني المحتاج (116/4)
(7) الكافي لابن قدامة (88/4)
(8) المبسوط نفس الموضع
(9) عوض محمد عوض ،مرجع سبق ذكره ص54 ،عبدالقادر عودة (256/2)،عبدالحميد المجالي ،مسئولية العاقلة في دفع الدية ،مجلو جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ،المجلد13ع2 ،1998،ص 70
(10) صحيح مسلم، حديث رقم: 1728
(11) صحيح مسلم، حديث رقم: 4485
(12) رواه البخاري حديث رقم 6903

- الإجماع: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على مشروعية اعتبار العاقلة بقوله: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة [1].

- الرأي المختار: يرى الباحث أن العاقلة واجبة شرعاً مرتبة لجميع آثارها في حق مستحقيها وحق من يتوجب عليهم دفعها.

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : النبيّ - صلى الله عليه و سلم- قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثانى جعل العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين وإنما تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق فى مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم والميراث يمكن حفظه للغائب، فان النبي قضى فى المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة، وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فان النبي لم يؤجلها بل قضى بها حالاً وعمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم اجماعا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالا، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت[2].

رابعاً - نوع القتل الذي تحمله العاقلة:

قال ابن عبد البر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء :أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً[3]. و أن المذاهب الأربعة اتفقوا في القتل الخطأ على أن الواجب فيه الدية على العاقلة الحنفية [4] ،والمالكية [5] ،والشافعية [6] ،والحنابلة [7].

وأما القتل شبه العمد؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء القائلون به، وهم: الحنفية [8]، والشافعية[9]، والحنابلة [10] على أنه لا قصاص فيه، وإنما يصار إلى الدية تتحملها العاقلة .

وأنكر هذا النوع من القتل ابن حزم [11]كما أنكره المالكية إلا في صورة واحدة اذا ضرب الأب ابنه بحديدة أو حذفه بحجر فمات، فلا يقتل به ولا يحمل فعله على تعمد القتل لما في الابوة من الشفقة والحنو

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص74
[2] مجموع الفتاوى (19 /256-257)ص 138-139
[3] التمهيد (14/205-206)
[4] المبسوط (27/115)
[5] البهجة، (2/622).
[6] مغني المحتاج(4/116)
[7] العدة شرح العمدة للمقدسي ،ص-503
[8] المبسوط(27/115)
[9] مغني المحتاج، (4/116)
[10] الكافي لابن قدامة (4/88).
[11] المحلى(10/343).

المغروز فيها خلقة ،وذلك يمنع من قصد إزهاق الروح ويعطى فعل الأب هذا شبه العمد، وتجب فيه الدية مغلظة في مال الأب سواء كان مسلما أو غير مسلم .[1]

خامساً - تقدير موقف المشرع من العاقلة:

1- استمرت نصوص قانون العقوبات في ميدان التطبيق على جرائم الحدود إلى أن تبنى المشرع الليبي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حيث اصدر القانون رقم (6) لسنة 1423/ 1993م بشأن احكام القصاص والدية [2] والذي جاء مليئا بالإشكاليات التي عرقلت تطبيقه التطبيق الصحيح ،الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تعديله مرات عديدة، وكان ذلك بالقانون رقم (4) لسنة 1427 / 1997م [3] بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423/ 1993بشأن أحكام القصاص والدية ، وكذا القانون رقم (7) لسنة 1430 / 2000 م[4] بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423/ 1993بشأن أحكام القصاص والدية، ورغم هذه التعديلات لم تخل ساحة هذا القانون من القصور إلى أن أصدر المشرع الليبي القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 م بشأن احكام القصاص والدية [5]،وتجافى هذا القانون عن الكثير من العيوب التي شابت القوانين التي سبقته، لكنه لم يسلم هو الآخر من عيوب رأينا الاكتفاء في دراستنا له على أحكام العاقلة وما يعتريها من إشكالات في تطبيق أحكام هذا القانون .

2- القوانين الواجبة التطبيق في مجال العاقلة:

بيّنا في الفقرة السابقة أن المشرع أصدر عدة تعديلات لقانون القصاص والدية، وكان مسلكه مضطرباً في تقرير التعديلات، والتي كان آخرها القانون رقم 18 لسنة 2016 والذي ندمغه بعدم دلالة مسمّاه على حقيقة مضمونه، حيث أطلق المشرّع على عنوان التعديل الذي أجراه سنة 2016 بالقانون رقم 18 لسنة 2016 مسمّى "قانون رقم 18لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم "6" لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية.

وهذا العنوان يُفهم منه أن المشرع قد لجأ إلى تعديل جزئي في القانون رقم "6" لسنة 1423م بأن اختار بعض أحكامه التي رأى بلزوم تعديلها وأجرى عليها التعديلات المناسبة، ولكن ليس هذا هو الواقع؛ فالمطلع على التعديل المذكور يجد أن هذا التعديل تناول كافة الأحكام التي تناولها القانون الأصلي رقم "6" لسنة 1423م، وهذا يعني بأن التعديل الذي وصف كذلك هو قانون متكامل قد حلّ واقعياً محل القانون رقم "6" لسنة 1423م؛ لأن المطبق لن يحتاج إلى الرجوع للقانون المذكور لحكم الواقعة التي يبن يدية، بل تكفيه الأحكام التي وردت في التعديل؛ وهذا ما تؤكده المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 2016م ذاته ولعلّ سائلاً يسأل عن الفائدة من إثارة هذه الملاحظة، فنقول: إن الفائدة التي لا تغيب على فطنة كل بصيرة أن القانون الأخير بهذا العنوان سيوهم القاضي أو وكيل النيابة العامة وغيرهما من المهتمين أن القانون المعدّل باقٍ، وهو غير ذلك، حتى على قاعدة التعديل الضمني بين القوانين المتعاقبة زمنياً، ولا يُعرف في

---

[1] تهذيب مسائل المدونة للبراذعي(466/2)
[2] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الخامس ،1423 م ص 118
[3] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الثاني ،1428 م ص 47
[4] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الخامس عشر 1430 م ص 513
[5] منشور بالجريدة الرسمية ،العدد الرابع ،السنة الخامسة ، 17 رجب 1437 هـ 2016/4/24 م ص 232

الصياغة القانونية ما يُعرف في الأحكام الفقهية بقاعدة النسخ مع بقاء الحكم، مما يؤدي إلى تشتيت وضياع جهد للمطبق والمهتم لا مبرر له.[1]

3- وانطلاقاً من ذلك فإن القانون رقم 18 هو ما نرشحه دون سواه ليكون محوراً للقراءة والتقييم ،وقد نتهم بالعقوق باعتبار أن هذا القانون لم يطبق في بعض المحاكم في بلادنا ،فنقول بأن هذا القانون تم تعميمه على المحاكم والنيابات، وقد جرى به العمل إلى يومنا هذا ولم يصدر ما يلغيه أو يعدله، وحسماً لهذه المعضلة فإن دراستنا تنصب على العاقلة التي كرر فيها هذا القانون ما جاء في التشريعات التي سبقته والتي حل محلها في التطبيق مع اضافات جديدة أتى عليها لم تر النور في التشريعات السابقة فيما يخص موضوع العاقلة .

4- مجال العاقلة، فقد نص المشرع في القانون على تحمل العاقلة للدية في الآتي:

أ- القتل الخطأ

ب- القتل العمد إذا كان القاتل غير بالغ أو مجنونا

وبالتالي تحدث القانون عن القتل العمد والقتل الخطأ، والإيذاء الشخصي العمد، وكذلك الواقع خطأ، ولم يفرد المشرّع نصوصاً خاصة بالقتل شبه العمد والإيذاء شبه العمد، وهو ما يعرف في القانون الجنائي بالضرب أو الجرح المفضي للموت والإيذاء الشخصي غير العمد .

ورأينا في الفقرات السابقة أن القتل شبه العمد قد اتفق عليه جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا قصاص فيه وإنما يصار إلى الدية التي تتحملها العاقلة.

وهذا قصور من المشرع ينبغي تداركه بالنص على تحميل دية القتل شبه العمد على العاقلة .وبخلافه ينبغي المصير الى نص المادة السابعة الخاصة بالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فيه. ونشير أخيراً إلى أنه لا يكفي في رأينا ما نصت عليه المادة السابعة ،ذلك أن أيسر المذاهب وفقاً للنص يصعب تطبيقه من قضاة أغلبهم غير مختصين في الشريعة الإسلامية، فما يراه هذا القاضي هو الأيسر قد لا يراه الآخر كذلك. كما أن القصد منه فتح مسلك أمام القاضي لسد أي نقص تشريعي يعتري القانون، إلا أنه مسلك محفوف بالمخاطر ويفتح باباً لتحكم القضاة وتذبذب أحكامهم في الوقائع المتشابهة.

5- تحديد نطاق العاقلة تدرج المشرع في تحديده للعاقلة في المادة (5/فـ2) على النحو التالي :

أ- عاقلة العصبة ولم يحدد المشرع من هم العصبة تاركا التحديد إلى نص الإحالة على أيسر المذاهب ونحيل على الفقرة السابقة بأن ذلك لن يؤدي إلى معيار منضبط يطرد في أحكام المحاكم ،لاسيما وأن المشرع زاد الأمر تعقيدا عندما فتح باب عدم إمكانية جبرهم على دفع الدية، وهذا ما لا يمكن قبوله مهما قيل في تبريره فالحكم الجنائي يصبح واجب التطبيق بمجرد أن يكون باتاً.

ب- ثم انتقل المشرع إلى العاقلة الثانية وهم أهل المهنة

ولم يحدد المشرع الضابط في امتداد الرابطة المهنية التي ينتهي إليها الجاني في علاقته مع عاقلة أهل مهنته .وإن كنا نرى في هذا النوع من العاقلة ملاذا آمنا لتحقق تحمل العاقلة للدية باعتبار أن جذوره تمتد إلى فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - عندما حمل ديوان الجند للدية إلا أننا باختلاف الزمان بين عصر

[1] خالد فلاح ، فرج نويرات ، الدية وإشكالياتها في القانون الجنائي الليبي ،مجلة جامعة الزيتونة ،ع33 ،مارس 2020 ص312 .

الصحابة وعصرنا ينبغي تنظيم تلك العاقلة بضمانات تجعلها تؤتي ثمارها وتسير عليها أحكام القضاء ويتم تنفيذها ،حيث يرى الباحث بأن ينص في الهيكل التنظيمي للوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات على أن صندوق العاقلة يمول من أهل المهنة، ويخرج عن الأموال العامة حيث يجوز الحجز عليه بموجب الأحكام القضائية الصادرة من بتحمل عاقلة المهنة لدفع دية أحد أفرادها .

ج- قبل ان ننتقل إلى العاقلة الثالثة وهي المجتمع أردف المشرع عبارة "ويصدر حكم قضائي بإلزامهم بالدفع وطريقة تنظيم الدفع". وهنا نشير إلى أحكام المحكمة العليا باعتبار أن أحكامها ملزمة لبقية المحاكم في بلادنا حيث وجدناها قد بينت المقصود بالعاقلة " أن الدية يعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ ، وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول ...ولما كانت المادة الخامسة سالفة الذكر لم تبين مفهوم العاقلة ، وكان حكم إلزام العاقلة بدية المقتول خطأ مستمداً من مبادئ الشريعة الإسلامية ،فينبغي الرجوع إليها لبيان مفهومها ، وكان رأي الجمهور من المذاهب الإسلامية وعلماء الشريعة . الذي تأخذ به هذه المحكمة . أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين العاقلين ، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ومقتضى ذلك أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل الخطأ تطبيقا لأحكام القصاص والدية المشار إليه ، إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية بعد أن تتحقق من وجودهم وتحددهم تحديدا مانعا للجهالة [1].

د- العاقلة الثالثة وهي المجتمع (الخزانة العامة) ولا ينتقل الحكم إليها إلا إذا عدم الجاني العاقلة الأولى والثانية ،وهو أن خزينة المجتمع لا تتحمل دية المقتول خطأ إلا إذا كان القاتل لا عاقلة له، فإن لازم ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتحقق من عدم وجود عاقلة للقاتل قبل أن تقضي بالدية على خزانة المجتمع .ولما كان يتضح من الحكم المطعون فيه أنه أيد حكم محكمة البداية الذي ألزم خزانة المجتمع بالدية دون أن يتحقق أي من الحكمين من عدم وجود عاقلة للقاتل فإن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي يكونان قاصرين، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لقصوره في التسبيب[2].

6- سريان احكام الفضالة على الجاني الذي دفع الدية بدلا من العاقلة في القتل الخطأ، فلم يقتصر المشرّع في اعتماده طريقة الإحالة على الإحالة على الأحكام الجنائية داخل المؤسسة القانونية الواحدة، بل تعداها إلى مؤسسات قانونية مدنية صرفة كالإحالة على أحكام الفضالة

وهذا من المشرّع تخريج حكم وتقريره في غير محله، ذلك أن المتفضل عليه، أو كما اسماه القانون برب العمل ملزم بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يُعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يُعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، وفقاً لما تنص عليه المادة "198" من القانون المدني.[3].

وحيث إن الفضولي في موضوع الدية هو في الحقيقة الجاني أو القاتل في القتل الخطأ الذي "تفضل مشكوراً" بدفع دية نيابة عن عاقلته في الوقت الذي كان بإمكانه هم الأحجام عن دفع ثمن ما اقترفته يداه هو، وتتحمل العاقلة حينها ذنبه، فإن له والحال كذلك أن يطالب وفقاً لأحكام الفضالة العاقلة بالإيفاء بما

---

[1] المحكمة العليا ،طعن جنائي رقم1665 / 50 ق جلسة 2004/4/24

[2] المحكمة العليا ،طعن جنائي رقم337 / 50 ق جلسة 2005/2/23 س3-4،ع4،ص146

[3] انظر: في شرح أحكام الفضالة، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 ص1051، وما بعدها.

التزم به تجاه أولياء الدم، مع حقه أيضاً في التعويض عن هذه التعهدات، كما له أيضاً مطالبة العاقلة برد النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف كمصاريف استضافة أولياء الدم في بيته لإقناعهم بقبول الدية والتفاوض حول مبلغها، بل له أيضاً وفقاً لأحكام الفضالة المشار إليها مطالبة العاقلة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، كما لو حدث له إيذاء شخصي نتيجة مشاجرة بينه وبين أحد أولياء الدم أثناء التفاوض؟!!،وهو الأمر الذي يقود بالتأكيد إلى تفريعا تتجافي مع المنطق والعدالة بسبب إقحام نظام قانوني مع آخر مختلف عنه ومحاولة المزاوجة بين جنسين لا ينتميان لنفس العائلة، بما يقود إلى صعوبات ومشاكل في التطبيق كان يمكن المشرع تفاديها[1].

الخاتمة

بعد هذه القراءة في نصوص قانون القصاص والدية نخلص إلى القول بأن المشرع لم يكن موفقاً في معالجته لموضوع العاقلة لاسيما فيما تعيشه بلادنا من ارتفاع في جرائم القتل الخطأ و شبه العمد نتيجة لانتشار السلاح وتمزق النسيج الاجتماعي للفتن التي شهدتها البلاد، مما يجعل حق المجني عليه في حصوله على الدية بعيد المنال من الجاني العاجز عن دفعها وعاقلته التي قد تتنكب له وتنكر نصرته في دفعها .

وما نرشحه هنا هو تغليب ضابط التناصر والتكافل بين الجماعة التي تنتمي إلى مجال معين من مجالات الوظيفة العامة في دواوين الدولة، ونقترح على المشرع في التقنين المنشود هو الخروج بتقنين ينظم العاقلة على نحو يقفل باب الاجتهاد بنصوص صريحة مستمدة من تراث الفقهاء على النحو الآتي :

1- تحديد من هم عصبة الجاني تحديدا نافيا للجهالة .

2- نبذ نصوص الإحالة إلى سواها بأن لا تكون النصوص حمالة أوجه، وإنما تكون الصياغة جامعة مانعة لموضوع النص .

2- النص على إنشاء لصناديق العاقلة في الوزرات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة تتحمل دفع الدية عن الجاني الذي لا عصبة له .

3-النص على القتل شبه العمد وجرائم الإيذاء في تحميل الدية على العاقلة.

4- النص على أن العاقلة شخصية معنوية وهيئاتها هي :الوزارات والهيئات العامة والخاصة والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وجهات العمل المختلفة والنقابات والجمعيات والخزانة العامة للدولة .

5- النص على أنه إذا كان للجاني أكثر من عاقلة تقضي المحكمة على العاقلة الأقرب وفق الترتيب المذكور في الفقرة السابقة .

6- النص على تحميل العاقلة لمبلغ الدية كاملاً.

7- تصدر لكل عاقلة لائحة خاصة بها تحدد طبيعة التعاقل وكيفية الانضمام اليها.

ختاماً فإن هذه القراءة لن تكون حاسمة في التقنين المنشود للعاقلة، لكن ما أتمناه من العلي القدير في هذا الشهر الفضيل شهر رمضان المبارك أن يكون الباحث قد ساهم بشيء يذكر ولو من طرف خفي في هذا المؤتمر الذي يهدف القائمون عليه إلى تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . والله ولي التوفيق.

[1] الدية واشكالياتها مرجع سبق ذكره ،ص315-316

قائمة بأهم المراجع

أولاً- مراجع الفقه الإسلامي:

1- أحمد بن شعيب النسائي ،سنن النسائي ، الرياض ، مكتبة العارف ،الطبعة الثانية ،1429هـ 2008

2- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، بيروت ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،1420هـ،1999

3- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ،دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية

4- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،تفسير القران العظيم ،السعودية ،دار عالم الكتب ،الطبعة الاولى ،1425هـ 2004

5- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ،الإجماع ،بيروت ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،1408هـ،1988

6- أحمد القدوري ،الموسوعة الفقهية المقارنة ،التجريد –تحقيق محمد سراج، علي جمعة ،دار السلام،الطبعة الثانية ،1427هـ2006

7- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،المنصورة ،دار الوفاء،1421هـ2001

8- أحمد حطيبة ،مدار الدليل على منار السبيل، دمنهور ،مكتبة بحر العلوم ،الطبعة الاولى،2012.

9- أحمد بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،القاهرة ، دار الريان للتراث، ،الطبعة الاولى الجزء الثاني عشر ،1407هـ 1987

10- بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة ،بيروت ،المكتبة العصرية،1417هـ1997

11- خلف بن أبي القاسم البراذعي ،تهذيب مسائل المدونة ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2010

12- سيف رجب قزامل ،العاقلة في الفقه الاسلامي ،ط1 ،1412هـ ،1991 ، ص9

13- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،بيروت ،دار الفكر ، الطبعة الاولى ،1419هـ 1998

14- علي بن أحمد بن حزم ،المحلى ،بيروت ،منشورات المكتب التجاري،

15- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نقابة المحاسبة، الجيزة ،مصر، بدون رقم الطبعة، السنة 2008م.

16- عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي ،القاهرة، مكتبة دار التراث ،1424هـ2003

17- علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية - ، بيروت ،الطبعة الاولى ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، 1418 هـ - 1998م

18- محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار الفكر ،بيروت ،1421هـ 2000.

19- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، القاهرة، دار الحديث ،الطبعة الثالثة ، 1419هـ ،1998

20- موفق الدين ابن قدامة ،الكافي في فقه الامام اخمد بن حنبل ،الاسكندرية ،دار العقيدة ،الطبعة الاولى ،1425هـ2004

21- محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر ،دار احياء الكتب العربية

22- محمد أحمد شحاته ،العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الاسلامي ،رسالة دكتوراه منشورة ، مصر ،دار الجامعيين ،1426هـ 2005

23- يوسف ابن عبد البر ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القاهرة، الفاروق للنشر ،الطبعة الرابعة ،1431هـ 2010

ثانياً – مراجع الفقه القانوني:

1-خالد فلاح ،فرج نويرات ، الدية و إشكالياتها في القانون الجنائي الليبي ،مجلة جامعة الزيتونة ،العدد الثالث والثلاثون ،مارس 2020.

2-عوض محمد عوض ،نظرية العاقلة في الفقه الإسلامي المعاصر ،باكستان ،دار الدراسات الإسلامية ،1405هـ1985.